وان علو بلاوه صليا عليه اي صلي علي كل منهما الا الاتباع رواه الشيخان سواء صلي
عليها امرا لا علي ذي غيبة عن المجلس مع وجوده في البلد لتيسر حضور
وتشبهوه بالقضا علي من بالبلد مع امكان احضاره ولو صلي علي من مات
وغسل في يومه باقطار الارض جاز وكان حسنا قاله النووي ولا
علي قبر النبي احمد وغيره من الانبيا صلي الله وسلم عليهم وان قلنا انه يصلي
علي قبر غيرهم ابدا الا انا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وظاهر
كلامهم انه لا يصلي علي قبر عيسى صلي الله عليه وسلم اذا مات والظاهر
خلافه كما يقتضيه التعليل المذكور وكلامهم جروا فيه علي الغالب
ولا يصلي علي الغايب والدفن الا من كان من اهل ... وقت موته كل منهما
كما صححه في الشرح الصغير لانه من اهل الصلاة بخلاف من لم يكن مميزا
وقته قلت والاصح في المحرر وكلام كتب النووي والاشهر في الكبير لا يصلي
عليها الا من يوم موته لفرضها صلي اذ غيره متطوع وهذه لا يتطوع
بها فيخرج المميز كغيرها وبعدها اي الصلاة عليه يدفن للاتباع
وتقديمها علي الدفن واجب فيأثمون بدفنه قبلها وان صحت علي
قبره كما مر والاقل ما يحرس من وحش ورائحة كتما اي واقل
ما يدفن فيه حفرة تحرس الميت من الوحش غالبا وتكتم رائحته
قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان
فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما
وقامة وبسطة تقدمه اكمل ذكره الا عند ... زيادته
اي واكمل ما يدفن فيه قدر قامة وبسطة لرجل معتدلهما باسطا
يديه مرفوعتين لانه ابلغ في المقصود وقال الرافعي هو مقدار
ثلاثة اذرع ونصف وقال النووي الصواب قول الجمهور اربعة
ونصف ويندب ان يوسع عند راسه ورجليه واللحد وهو ان
يحفر حايط القبر من اسفل مايلا عن استوايه قدر ما يوضع فيه
الميت في جهة القبلة في صلبة من زيادته اي بمكان صلب افضل من الشق
وهو ان يحفر في القبر كالنهر ويبني جانباه ويجعل بينهما شق
للميت ويسقف لقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي
لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم
رواه مسلم اما المكان الرخو فالشق فيه افضل خشية ان ...
ووضع ... ندبا للميت علي شفير القبر ... ويجعل ...
بالمكان الذي ... اي ويترل راسه يعني ... من ...

وفي نسخة عن جره بما ساكنه ومن ثم اي من قبل راسه يسل رفقا الى
القبر لخبر ابي داود باسناد صحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم سل من قبل
راسه سلا ويندب ستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت
او امراة فقد ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد وهو للمراة
اكد وقوله رفقا من زيادته وليس يدخل الميت ولو كان
الادخال لانثي القبر الا رجل عند وجوده للامر به في خبر البخاري
ولان النسا يضعفن عنه غالبا ويخاف انكشافهن فهم يندب لهن
ان يلين حمل المراة من مغتسلها الي النعش وتسليمها الي من في القبر
وحل ثيابها فيه ويقدم من الرجال الاول فالاولي بترتيبهم في
الصلاة من حيث الدرجات لا الصفات فانه يقدم هنا الافقه
اي بالدفن علي الاقرب ... والاسن والبعيد الفقيه
علي الاقرب غير الفقيه ونقد بالعكس هذا ان كان الميت ذكرا فان كان انثي ادخلها
القبر زوج لها لان منظوره اكثر فمحرم من العصبة ثم ذوي الارحام فيقدم
الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم العم للاب
ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها ان لم يكن محرم فعبد من تطوع
اي التي تدفن باقامة للنظر مقام المحرم اي يعبدها لانه كالمحرم في النظر
ونحوه فان لم يكن لها عبد فمن خصي ولو اجنبيا لضعف شهوته فعصبة ليس
محرم كابن عم ومعتق بترتيبهم في الصلاة ثم ذو الرحم غير المحرم كابن الخال
وابن العمة فالاجنبي من اهل الصلاح وقضية كلام الجمهور ان الترتيب
المذكور سنة لا واجب مصححا يعني ان الرجل يدخل الميت قبره ثم يضجعه
ندبا للايمن اي لجنبه الايمن كما في الاضطجاع عند النوم ويكره وضعه ليساره
ويجب ان يوجه للقبلة حتي ينبش لتركه ان لم يتغير ان يعجز الواحد
وتراً يعني اي وان عجز الواحد عن ادخال الميت القبر اعانه غيره بحيث
يكون الجميع وترا ثلاثة او خمسة او اكثر بحسب الحاجة وتعبيره
بالوتر اعم من تعبير الحاوي بثلاثة ووجهه من جانب الايمن الي
تراب وسند الي جدار او لبنة بكسر اللام وسكون البا لغة في لبنة
بفتح اللام وكسر البا اي جعل ذلك بعد تنحية الكفن من خده وساده
مبالغة في الاستكانة وفتح لحد بعد الفراغ تماما ثم نضد اي نصب
اللبن قايمة وسدت فرجاته وطينا اي وسدت فرجات اللحد
... بكسر لبن ونحوه ... مما يمنع التراب وطينا من زيادته
... والرمي اي ... البه الميت حتى في القبر ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)